[225] صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين مرة. (19048) 12 - قال: وروي أن من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيامة (1). (19049) 13 وبإسناده عن صفوان بن يحيى، عن سالم أبي الفضيل قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: دخلنا بعمرة نقصر أو نحلق ؟ فقال: احلق فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلاث مرات، وعلى المقصرين مرة واحدة. (19050) 14 - وعن محمد بن أحمد السناني، وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان، عن محمد بن عبد الله بن حبيب (1)، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبي الحسن العبدي، عن سليمان بن مهران (في حديث) أنه قال لابي عبد الله عليه السلام: كيف صار الحلق علي الصرورة واجبا دون من قد حج ؟ قال: ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين، ألا تسمع قول الله عزوجل " لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون " (2). ورواه في (العلل) كذلك (3).

_____ 12 - الفقيه 2: 139 / 598. (1) في المصدر زيادة: ولا يجوز للصرورة أن يقصر وعليه الحلق. 13 - الفقيه 2: 276 / 1376. 14 - الفقيه 2: 154 / 669 وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 9 من أبواب مقدمات الطواف وأخرى في الحديث 1 من الباب 3 وأخرى في الحديث 3 من الباب 7 من أبواب الوقوف بالمشعر. (1) في المصدر: بكر بن عبد الله بن حبيب. (2) الفتح 48: 27. (3) علل الشرائع: 449 / 1. (*)
